

الاعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار والانتاج

الدكتور سيد امام احمد

مدير بحوث التمويل — وزارة الخزانة

مقدمة :

تقتضى عملية التنمية الاقتصادية توجيه الاستثمارات الخاصة الى مجالات معينة لا يتجه اليها رأس المال الخاص الا اذا كفلت له معاملة خاصة ، وذلك لظروف الدول النامية مثل ضيق حجم السوق ، نقص العمال الفنيين والقوة المحركة والمواصلات . ومن بين وسائل المعاملة الخاصة التي تمنحها الدول النامية لرأس المال الخاص الاعفاء من الضريبة لعدد معين من السنوات ، اذ تمنح بعض الدول النامية اعفاءات ضريبية لبعض الصناعات والأنشطة التي ترغب في تشجيعها ، وقد يكون الغرض من منح هذه الاعفاءات حث رؤوس الاموال الوطنية أو جذب رؤوس الاموال الاجنبية على الدخول في مشروعات ضرورية لتزايد معدلات التنمية الاقتصادية . وبموجب هذه الطريقة قد تعفى كل الارباح المحققة للمشروعات المعينة أو جزء منها من الضريبة أو تخضع هذه الارباح للضريبة ولكن بسعر مخفض ، وعادة ما تكون هذه الاعفاءات الضريبية لمدة محدودة . وهنا تلعب الضريبة دورها كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي وذلك عن طريق جعل هذا الاستثمار أكثر اربحية من غيره من الأنشطة مما يساعد على اقامة المشروعات المرغوب فيها .

وحتى لا يكون هذا الاعفاء الضريبي عبء على الميزانية يرى الكثيرون عدم منحه الا لصناعات أو أنشطة معينة تبغى الدول تشجيعها أو اقامتها اذ بغير هذا الاعفاء لا تقوم هذه الصناعات أو تلك الأنشطة .

والهدف من هذا البحث هو أن منح الاعفاءات الضريبية يعمل على تشجيع الاستثمارات الخاصة التي تحتاج اليها الدول النامية لزيادة معدلات تنميتها .

وقد اتبعت كثير من الدول النامية أساليب مختلفة في سبيل منح هذه الاعفاءات باعتبار أن هذه الاعفاءات أداة لتوجيه الاستثمارات في المجالات التي ترغب في تشجيعها فمثلا تعفى حكومة الهند أرباح الشركات من الضريبة بحيث لا يتجاوز هذا الاعفاء ٦ ٪ من رأس المال المستثمر في المشروعات الجديدة ولمدة ٥ سنوات تبدأ من السنة التي بدأ فيها الانتاج . وقد اشترط المشرع الهندي بأن يقتصر هذا الاعفاء على المنشآت التي تستخدم أكثر من عشرة أشخاص وتعمل بالطاقة الكهربائية . وقد أعفى المشرع الهندي

المنشآت من شرط استخدام الطاقة الكهربائية إذا كانت تستخدم ٢٠ شخصا (١) .

وتقرر حكومة سيلان الاعفاء من الضريبة لمدة ٥ سنوات للمنشآت الجديدة التي تستخدم الطاقة الكهربائية وبشرط ألا يقل عدد عمال المنشأة عن خمسة وعشرين عاملاً (٢) .

وتقتصر الفليبين الاعفاء الضريبي على الصناعات التي تعاون في تدعيم الاقتصاد القومي مع الأخذ في الاعتبار عدد المنشآت المشابهة وطاقاتها الانتاجية بالنسبة لاحتياجات السوق المحلي والخارجي .

وفي لبنان يمنح الاعفاء على أساس رأس المال والاجور المدفوعة فتمنح المشروعات الجديدة المقامة بعد سنة ١٩٦٤ اعفاء من ضريبة الارباح خلال السنوات الست الاولى من تشغيلها بشرط ألا يقل حجم أصولها الثابتة عن مليون ليرة ولا يقل حجم الاجور المدفوعة عن ١٥٠ ألف ليرة وبشرط أن تنتج سلعا لم يسبق انتاجها . أو كان الانتاج السابق فيها لا يفي بحاجة السوق المحلي . وتمتد مدة الاعفاء الى عشر سنوات للمشروعات التي تقام في مناطق معينة (٣) .

وتمنح نيجيريا الاعفاء الضريبي للشركات المشتغلة بالصناعة والتي تعتبر من المصلحة القومية اقامتها أو تشجيعها . ويقوم هذا الاعفاء على أساس رأس المال المستثمر . فتمنح الشركة الجديدة مثلاً من الضريبة لمدة سنتين دون التقيد بحجم رأس المال، وإذا كان رأسمالها ١٥٠٠٠ جنية يمتد الاعفاء الى ثلاث سنوات ، أما إذا كان رأس مال الشركة الجديدة ١٠٠٠٠٠ جنية فتمتد فترة الاعفاء الى ٦ سنوات (٤) .

وفي غانا يكون الاعفاء من الضريبة لمدة ٥ سنوات وذلك بالنسبة للشركات التي تنشئ صناعة جديدة أو صناعة قائمة ولكنها غير كافية لسد حاجة السوق المحلية والتي تكون لازمة للاقتصاد القومي .

وفي المكسيك تعفى أرباح الشركات الجديدة من الضريبة بنسب متفاوتة تصل الى ٤٠ ٪ لمدة تتراوح من ٥ الى ١٠ سنوات . وقد تمتد هذه الفترة الى خمسة عشر سنة (٥) .

(١) Report of the Taxation Inquiry Commission of India 1953/54.

(٢) Report of the Taxation Commission on Ceylon, 1955.

(٣) دكتور محمد يحيى عويس - اقتصاديات الدول العربية ١٩٦٩ ص ١٧٤ .

(٤) E. I. Olivier, Nigeria, Economic & Commercial Conditions in Nigeria, 1957.

(٥) Taxation in Mexico, World Tax Series, Toronto, 1957.

وفي باراجواى يقتصر الاعفاء على رأس المال الاجنبى .

وتمنح جامايكا اعفاء من الضريبة بالنسبة للارباح الناشئة عن قيام المنشأة بانتاج « السلعة المعتمدة » وذلك لمدة ٧ سنوات تبدأ من تاريخ الانتاج . ويقصد « بالسلعة المعتمدة » تلك التى يكون من المصلحة العامة انتاجها وذلك عندما تكون الصناعة المنتجة لها قائمة على نطاق ضيق فى جامايكا (١) .

الاعفاء الضريبى الشامل الذى منحت Puerto Rico

لقد منحت Puerto Rico المنشآت الجديدة اعفاء شاملا من الضريبة على الأرباح ، وتعتبر Puerto Rico كنموذج لما حققته الاعفاءات الضريبية من نتائج اذ ارتفع الدخل الفردى فيها من ١٢٢ دولار فى سنة ١٩٤٠ الى ٤٣٣ دولار سنة ١٩٥٤ (٢) وقد منح الاعفاء الضريبى على نطاق شامل منذ سنة ١٩٤٧ لمدة ١٢ عاما ثم امتد لمدة ٣ سنوات أخرى . وعلى الدول النامية أن تأخذ هذه النتائج بحذر وذلك بسبب الوضع الخاص لـ Puerto Rico لانها سياسيا تعتبر كجزء من الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكنها بالرغم من ذلك لاتدفع الضريبة الاتحادية الأمريكية . وقد ساعد منح هذا الاعفاء الضريبى مع وجود عدد كبير من العمال المتعطلين) على جذب رأس المال الأمريكى الى الجزيرة هذا بالإضافة الى أن معظم صادراتها تجد أسواقها فى الولايات المتحدة . وعلى ذلك فحاله Puerto Rico هى حالة خاصة ولا ننصح ببقية الدول النامية بانتهاجها .

أهمية الاعفاء الضريبى للمستثمر :

لنا أن نتساءل : هل الاعفاء الضريبى عامل مهم بالنسبة لقرار المستثمر ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الاعفاء الضريبى ليس هو العامل الوحيد فى قرار المستثمر ، اذ يتعين عليه أن يحسب العائد الواجب الحصول عليه من استثماره وكذلك الوقت اللازم لاسترداد رأس المال . وهذا يدفع المستثمر الى أن يدرس العوامل التى تؤثر على الربح مثل الطلب المحتمل ، سعر التكلفة ، توافر عوامل الانتاج ووسائل النقل والقوى المحركة . وبالنسبة للمستثمرين الاجانب فهم عادة يبحثون المستقبل السياسى للدولة التى يرغبون الاستثمار فيها ، ومدى امكان تحويل الارباح ورأس المال الى الخارج ، وكذلك استخدام الموظفين الاجانب . واذا أخذنا فى الاعتبار كل هذه العوامل لوجدنا أن الاعفاء الضريبى ليس هو العامل الوحيد فى قرار المستثمر ، الا أنه يمكن القول بأنه اذا كان هناك مستثمر يفى توظيف أمواله فى بلدين أحدهما تمنح اعفاء ضريبيا والأخرى لاتمنح

(١) Paul L. C. Young, A Study of Tax Incentives in Jamaica, National Tax Journal, 1967.

(٢) M. C. Taylor, Industrial Tax Exemptions in Puerto Rico, 1957.

مثل هذا الاعفاء مع توافر بقية الشروط الأخرى ، فمن الطبيعي أن اختياره سوف يكون في صالح الدولة الأولى .

العوامل المؤثرة على الاستثمار :

يعتبر دافع الربح أحد العوامل الهامة في تحديد سلوك المستثمر عند قيامه بالاستثمار ولكن المستثمر لا يأخذ في الاعتبار الربح فقط بل يتأثر بالعوامل المالية ، والنفسية والتكنولوجية (١) .

ويتوقف قرار المستثمر للقيام بالاستثمار على :

١ — وجود فرص استثمارية .

٢ — عائد الاستثمار .

١ — الفرص الاستثمارية :

تقوم المنشأة بالاستثمار إذا وجدت فرصا استثمارية مربحة ، وبغرض وجود فرص استثمارية مربحة في وقت معين والتي يختلف العائد الممكن الحصول عليه من كل منها . ويقوم عادة المستثمر بتقسيم هذه الفرص الاستثمارية على حسب الأرباحية أو بتعبير آخر ترتب المشروعات التي تعطى أعلى عائد الى التي تعطى أقل عائد . وإذا فرضنا أن المستثمر رشيدا rational في تصرفاته ، فمن الطبيعي أنه سوف يختار الاستثمارات التي يتوقع منها عائدا مرتفعا بشرط أن يكون قادرا على الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات .

وفي الدول المتقدمة اقتصاديا بسبب التقدم التكنولوجى واتساع حجم السوق فالاستثمار يتم كل يوم ، ولكن في الدول النامية ، بالرغم من أنها تستطيع الاستفادة من التقدم العلمى الذى أحرزته الدول المتقدمة اقتصاديا، إلا أنه يصادف هذه الدول عقبات خاصة بها مثل صغر حجم السوق ، ندرة رأس المال ، نقص المواصلات والفنيين والمنظمين . وهذه العوامل تحد من فرص الاستثمار في هذه الدول ، ولكن إذا وجدت فرص استثمارية مغرية فإن المستثمر يقوم بانتهازها ، وهذا يعنى أن عائد الاستثمار لابد أن يكون مرتفعا نسبيا عن مثيله في الدول المتقدمة اقتصاديا .

٢ — عائد الاستثمار :

يتوقع المنظم عند قيامه بالاستثمار الحصول على عائد للمخاطرة وكذلك عائد للتضحية بالسيولة .

J. R. Meyer & Edwin Kuh, The Investment Decision, 1957.

(١)

(أ) عائد المخاطرة :

قد تنشأ المخاطرة بسبب تغير في الاحوال الاقتصادية أو بسبب سوء تقدير للمستقبل ، فمثلا تتغير أذواق المستهلكين من وقت لآخر ، وكذلك ترتفع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو قد يدخل السوق منتج جديد .

ويمكن تسمية العائد المطلوب للقيام بالاستثمار بعائد المخاطرة ، كما يمكن القول بأنه كلما كان عنصر المخاطرة كبيرا كلما كان العائد اللازم للقيام بهذا الاستثمار كبيرا . والاحوال السائدة في الدول النامية تعمل على رفع العائد المتوقع من الاستثمار ، فصغر حجم السوق يكون عقبة في سبيل الاستثمار ، إذ أنه عند قيام المستثمر بالتفكير في انشاء مشروع معين فهو عادة يدرس حالة السوق للسلعة التي ينوى انتاجها ، عدد المنشآت الموجودة ، توقع اتساع حجم السوق وعما اذا كان من الممكن أن يكون له نصيب فيه . كما أن ندرة المستثمرين وخاصة المستثمر الشومبيترى Schumpeterian entrepreneur تعمل على رفع العائد إذ أن المنظمين الوطنيين يفضلون الاستثمار في الأنواع التقليدية مثل التجارة ، اقامة المباني الفخمة ، صناعة المياه الغازية ، حيث العائد السريع والمضمون . كما أن نقص طرق المواصلات والقوى المحركة والعمال الفنيين وقلة المؤسسات التي تجمع المدخرات وتقرضها للمنظمين ، كل هذه العوامل تعمل على رفع تكلفة الانتاج مما يتطلب عائدا مرتفعا للاستثمار .

وأخيرا بالنسبة للمستثمرين الاجانب فبسبب عدم الاستقرار السياسي لبعض الدول النامية أو صعوبة ارسال الارباح الى الخارج فمن شأن هذه الظروف أن تزيد عنصر المخاطرة وبالتالي يتطلب المستثمر الاجنبي عائدا اضافيا لمثل هذه المخاطر .

من العرض السابق يتبين أن ظروف الدول النامية تعمل على زيادة عنصر المخاطرة وبالتالي تتطلب عائدا مرتفعا للقيام بالاستثمار .

(ب) عائد التفضيل النقدي :

يتطلب الاستثمار الى جانب عائد المخاطرة عائدا آخر جزء التفضيل بالسيولة . وكما هو معلوم فالاستثمار يقتضي تحويل المبالغ النقدية الى أصول أقل سيولة . وإذا استثنينا فترات التضخم فيمكن اغراء الافراد بتحويل أصولهم النقدية الى أصول أقل سيولة وذلك اذا ما منحوا عائدا جزء التفضيل بالسيولة . وقد قرر كينز ثلاث دوافع لاحتفاظ الافراد بأصولهم في شكل نقدية هي :

١ — دافع المعاملات :

٢ — دافع الاحتياط .

٣ — دافع المضاربات .

ويقتضى دافع المعاملات من الافراد الاحتفاظ برصيد نقدي لمقابلة مطالب الحياة اليومية .

أما دافع الاحتياط فيتطلب من الافراد والمنشآت الاحتفاظ بجزء من الاصول في صورة نقدية وذلك لمقابلة بعض الاخطار التي يتعرضوا لها في الاوقات العصيبة في المستقبل .

وأخيرا فدافع المضاربة يقتضى من الافراد الاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة كي يخصص للمضاربة وتحقيق أرباح نتيجة تغير الاسعار في أسواق الأوراق المالية .

ومقدار الاصول النقدية التي سوف يحتفظ بها الافراد لكل من الدوافع الثلاث يتغير حسب سعر الفائدة التي يضحون بها نتيجة الاحتفاظ بأصولهم في صورة نقدية بدلا من استخدامها في شراء أصول تدر ايرادا . وعموما فانشآت كالأفراد لها نفس الدوافع السابقة للاحتفاظ بالأصول في صورة نقدية .

اثر ضريبة الأرباح على عائد المخاطرة والتفضيل النقدي :

ان فرض الضريبة على أرباح الاستثمارات تعمل على تخفيض عائد هذه الاستثمارات وبالتالي تعمل على تخفيض عائد المخاطرة . ويدعى البعض أن الحكومة لا تفعل شيئا كي تخفض عنصر المخاطرة كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات غير الناجحة . وهذا الادعاء غير صحيح فكم أن الضريبة تعمل على تخفيض العائد المتوقع من الاستثمار المربح ، فان قانون الضريبة يعترف كذلك بالخسائر في حالة الاستثمار غير الناجح — وبخاصة اذا كان لدى المنشأة إيرادات أخرى يمكن خصم الخسارة منها — هذا بالإضافة الى أن كثيرا من القوانين الضريبية للدول النامية (١) لا تكتفى بخصم الخسائر في السنة التي حدثت فيها بل تسمح بترحيلها الى السنوات اللاحقة مما يمكن معه القول بأن الحكومة تساهم في الخسارة كما تشترك في الربح . وبالرغم من خصم الخسائر من الارباح المستقبلية فان ظروف الدول النامية تعمل على زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر وبالتالي فان وجود ضريبة على الارباح تعمل على تخفيض العائد اللازم للقيام بالاستثمار .

كما أن فرض الضريبة على أرباح المنشآت يعمل على تخفيض عائد التفضيل النقدي الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه . وانخفاض عائد التفضيل النقدي يتوقف على المقارنة بين نسب الاهلاكات المسموح بها بواسطة قانون الضرائب والنسب التي تحددها المنشآت . فعندما تستهلك تكلفة الاصول ضريبيا بنسب مرتفعة عن ذلك القدر الذي تكون قدرته المنشأة ، ففي هذه الحالة تكون خسارة السيولة قد خففت بسبب فرض الضريبة وعندما تكون فترة الاهلاك ضريبيا أطول عن الفترة التي قدرتها ادارة الشركة ففي هذه الحالة تطول المدة اللازمة لاسترداد رأس المال المستثمر ، وخسارة

(١) طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يسمح بخصم الخسائر من الارباح وترحيلها الى ثلاث سنوات لاحقة .

التفضيل النقدي نتيجة التضحية بالسيولة سوف تزداد . وأخيرا اذا كانت فترة الإهلاك مساوية للفترة التي احتسبتها المنشأة فلا تتدخل الضريبة في التفضيل النقدي . وعادة فالمدة المقدرة للاهلاك بواسطة قوانين الضرائب تكون أطول عن المدة التي تقدرها المنشأة . وفي هذه الحالة تعمل الضريبة على تخفيض العائد المتوقع نتيجة التضحية بالسيولة خصوصا في بلاد لدى أفرادها رغبة كبيرة في الاحتفاظ بأصولهم في صورة نقدية .

يبين من الايضاح المتقدم أن فرض الضريبة يعمل على تخفيض عائد المخاطرة وعائد التفضيل النقدي .

أثر الاعفاء الضريبي على الاستثمار :

نظرا لان خلال فترة الاعفاء الضريبي تكون الارباح المحققة غير خاضعة للضريبة وبذلك فلن ينخفض عائد المخاطرة أو عائد التفضيل النقدي وتكون أرباح المنشآت أكثر من تلك التي تتحقق في حالة وجود ضريبة ، وعلى ذلك فالاعفاء الضريبي قد يكون أداة ناجحة في تشجيع المنظمين على القيام بالاستثمار في الأنشطة التي ترغب الدولة معاونتها .

ونظرا لظروف الدول النامية والتي تتطلب عائداً مرتفعاً للقيام بالاستثمار فالاعفاء الضريبي يجعل الاستثمار مرغوبا فيه خاصة وأن العائد المتوقع المرتفع في السنوات الأولى سوف يجعل المشروعات الحدية — والتي لم تكن مغرية بالنسبة للمستثمر — أكثر جاذبية وبالتالي يقوم بها المستثمر ، وبعد انتهاء فترة الاعفاء تكون هذه المشروعات قد اكتسبت خبرة واستطاعت أن تقف على قدميها . هذا بالإضافة الى أن زيادة الانفاق على التنمية سوف يعمل على كبر حجم السوق وهذه الحالة تشجع الاستثمار لمقابلة الطلب المتزايد ، وكما هو معلوم فالطلب عامل مهم عند القيام بالاستثمار .

وتتميز الدول النامية بأن نسبة كبيرة من الاستثمارات الخاصة توجه الى استثمارات تساهم بنسبة ضئيلة في التنمية الاقتصادية ويرى الاستاذ Henry Aubrey (١) أن مثل هذه الاستثمارات تمثل ٦٠ ٪ من اجمالي الاستثمارات في جواتيمالا . ومن هذا يتبين أن نحو ثلثي الاستثمارات ليست من النوع الذي يعمل على تعجيل التنمية الاقتصادية ، وبطبيعة الحال فهذه النسبة تختلف من دولة لأخرى .

ولذلك فإن منح الاعفاء الضريبي اذن يعمل على تشجيع الاستثمارات وتوجيهها الى المجالات التي يحددها قانون الاعفاء الضريبي باعتبار أنه لا يعمل على تخفيض العائد المتوقع من عنصر المخاطرة أو التفضيل النقدي ، وبعبارة أخرى فإن الاعفاء الضريبي يعمل على رفع الكفاية الحدية للاستثمار .

Henry Aubrey, Investment Decisions in Underdeveloped Countries, (١) 1955.

الانتقادات الموجهة الى الاعفاء الضريبي :

وللإعفاء الضريبي مؤيدون ومعارضون ويرى المعارضون أن الإعفاء الضريبي قد لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة وخاصة في السنوات الأولى من قيام المشروع وعليه سوف يكون الإعفاء ذا أثر محدود . كما أن هذا الإعفاء قد يغري بعض الصناعات على القيام رغبة في الاستفادة منه ثم توقف نشاطها بانتهاء مدة الإعفاء . هذا بالإضافة إلى أن منح هذا الإعفاء الضريبي « للصناعات الجديدة » قد يبدد أموال المستثمرين الوطنيين — وخاصة في الدول النامية — وذلك بسبب نقص خبرتهم الفنية في هذا النوع الجديد من النشاط الاقتصادي . وهذا يعتبر تبديدا للأموال الوطنية المحدودة . كما قد يدعو هذا الإعفاء بعض الشركات إلى إساءة استخدامه وذلك لأن بعض الشركات القديمة قد تباع منشآتها ثم تبدأ تحت اسم جديد أو تدعو المشروعات القائمة لإنشاء شركات تابعة بقصد الاستفادة منه وبذلك تضيع مبالغ على الخزنة . كما أن اقتسام المشروعات يكون بقصد التهرب الضريبي وليس على أساس اقتصادي .

وبالنسبة للشركات الأجنبية التي تعمل في دولة نامية فإن معظم قوانين البلاد النازح منها رأس المال تمنح نظمها الضريبية خصم الضريبة الأجنبية التي يدفعها الممول في الخارج من الضريبة المحلية على مجموع إيراداته المحلية والأجنبية (١) فكان المستثمر الأجنبي لا يتحمل الضريبة المفروضة في الدول النامية ، ويترتب على ذلك أن أي إعفاء ضريبي يكون كمنحة من الدول الفقيرة إلى خزنة الدولة المصدرة لرأس المال ، ومن ثم فإن هذا الإعفاء الضريبي يكون خسارة على خزنة الدولة الفقيرة . وأخيراً فإن منح هذا الإعفاء يؤدي إلى ضياع مبالغ على خزنة الدولة ، وهي التي كانت ستؤول إليها في حالة عدم وجود إعفاء .

وفي رأينا أن هذه الانتقادات التي توجه إلى الإعفاء الضريبي تنصب على الثغرات التي قد توجد في تشريع الإعفاء وليس إلى الإعفاء ، ذلك لأن هذا الإعفاء يمنح فقط بالنسبة للصناعات التي بدونها لن يقوم هذا الاستثمار وهو يمنح للصناعات التي يرتجى لها أن تقف على قدميها بعد انتهاء فترة الإعفاء .

ويمكن الرد على النقد الخاص بالمشروعات الناشئة بقصد الاستفادة من الإعفاء فترة وجوده ثم التوقف فور انتهائه بالقول بأنه إذا كانت هذه المنشآت تحقق أرباحاً في السنوات الأولى فبمرور الوقت سوف تزداد خبرتها وكفاءتها الانتاجية في فترة الإعفاء ، وعلى ذلك يكون من مصلحة هذه

(١) يتيح التشريع الإنجليزي والأمريكي للمنشآت التي تعمل بالخارج وتحصل على إيرادات من نشاطها في الخارج بأن تخضع الضرائب الأجنبية التي دفعتها بالخارج من الضريبة المستحقة عليها في إنجلترا أو أمريكا ، ويسمى tax credit وبمقتضى هذا النظام إذا حقق فرع لشركة إنجليزية يعمل في ج. م. ٠٤ م. أرباحاً ودفع عنها الضريبة المصرية (وبفرض أن سعر الضريبة في ج. م. ٠٤ م. هو ٣٥٪ وسعر الضريبة الإنجليزية ٥٠٪) فعند محاسبة المنشأة الإنجليزية عن أرباحها المحققة في الخارج يسمح التشريع الإنجليزي بخصم الضريبة الأجنبية وفي هذه الحالة تدفع المنشأة الضريبة عن أرباحها المحققة في الخارج بواقع ١٥ ٪ (الفرق بين ٥٠٪ ، ٣٥٪) .

المشروعات الاستثمار في الانتاج في السنوات التالية ولن يكون هناك ثمة داع للتوقف عن مباشرة النشاط .

وعن المستثمرين الوطنيين الذين قد تنقصهم الخبرة في اقامة المشروعات الجديدة ، فيمكن تخطي هذه الصعوبة عن طريق الاستفادة من الخبرة الاجنبية في اقامة المشروعات الجديدة .

كما يمكن تفادي الضريبة من المنشآت القديمة أو التي تنقسم رغبة الاستفادة من الاعفاء بسد هذه الثغرة عن طريق تشريع الاعفاء .

أما عن القول بعدم تأثير الاعفاء الضريبي على الشركات الاجنبية التي تعمل في الدول النامية فاننا ننصح الدول النامية بالدخول في مفاوضات مع الدول المصدرة لرأس المال وعقد معاهدات منع الازدواج الضريبي ، وفي هذه المعاهدات تشترط الدول المستوردة لرأس المال أن أى اعفاء ضريبي يجب أن يستفيد به المستثمرون الاجانب .

والاعفاء الضريبي قد يجذب الصناعات المرغوب في اقامتها لانه في حالة عدم وجود هذا الاعفاء فحكومة الدولة النامية قد تكون مضطرة للقيام بهذه المشروعات مما يؤدي الى زيادة الضغط على مواردها المحدودة ومن الواضح أن عبء هذا الاعفاء غالبا ما يكون أقل من العبء الذي تتحمله الحكومة اذا تولت بنفسها اقامة المشروعات المرغوب فيها .

والقول بأن الاعفاء يؤدي الى ضياع مبالغ الضريبة على الخزنة مردود عليه بأنه عادة ما تكون هذه المبالغ قليلة وخاصة في السنوات الاولى للانتاج، ولكن قد تكون هناك ضرائب أخرى تدفعها المنشآت الجديدة مثل ضريبة المرتبات والاجور على المستخدمين والعمال ، أو رسوم انتاج على السلع الجديدة والتي لم يكن من الممكن تحصيلها لولا قيام تلك الصناعات . ويضاف الى هذا العمالة الجديدة وزيادة الانتاج المترتبة على قيام تلك المشروعات الجديدة ، ذلك لان تلك الصناعات الجديدة من شأنها أن تستوعب عمالا متعطلين ، وهكذا فان قيام الصناعات الجديدة يؤدي الى زيادة العمالة وأثر ذلك على زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة . هذا بالإضافة الى أن الصناعات الجديدة قد تؤدي الى تقليل الواردات أو زيادة الصادرات وبذلك تساعد في موازنة ميزان المدفوعات . وعلى هذا فمنح الاعفاء الضريبي للصناعات الجديدة يتفق مع السياسة الاقتصادية للدول النامية والتي تهدف الى زيادة العمالة والانتاج وتعجيل التنمية الاقتصادية .

معالجة اساءة استخدام الاعفاء الضريبي :

واذا كان منح الاعفاء الضريبي قد يدعو البعض الى اساءة استخدامه فهل تستطيع الدول النامية أن تعالج مثل هذه المسألة ؟

والاجابة على هذا السؤال نقول أنه في الدول النامية يحاول البعض الاستفادة من الثغرات الموجودة في القوانين الضريبية وعلى ذلك فيمكن سد الثغرات التي قد توجد في قانون الاعفاء الضريبي وذلك بأن يكون قانون الاعفاء واضحا ومحددا لشروط منح الاعفاء للانشطة المرغوب في تشجيعها منعا للبس والغموض في فهم القانون أو تطبيقه .

وقبل تقرير منح الاعفاء الضريبي يجب ان يسبق ذلك دراسة مستفيضة عن الصناعات المرغوب في تشجيعها وعن امكانيات الدولة وخاصة حجم سوقها المحلي وعما اذا كان من الممكن للسلع الجديدة ان تغزو السوق العالمى ، فمثلا يمكن دراسة أثر الصناعات الجديدة على العمالة ، القيمة المضافة ، الاستثمار والتصدير (ان وجد) .

الخسائر :

اذا حققت المنشأة خسائر خلال فترة الاعفاء فكيف تعالج مثل هذه الخسائر ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول بأن الخسارة التى تتحملها المنشأة خلال فترة الاعفاء يجب خصمها من الأرباح المحققة بعد هذه الفترة .

ان الخسائر تعمل على تقليل الأرباح وقد تنشأ الخسارة نتيجة زيادة المصروفات عن الإيرادات خلال فترة معينة . وقد تقابل الشركات الجديدة صعوبات وخاصة في بدء حياتها الانتاجية ، وبالنسبة للشركات القديمة فعادة يكون لديها الموارد التى تستطيع بواسطتها مجابهة المتاعب وذلك بسبب ما يكون لديها من احتياطات تكونت في الماضى . أما الشركات الجديدة فتعتمد على مواردها الذاتية .

وفي الدول النامية قد تقابل المنشآت خسارة وذلك بسبب نقص كفاءة المديرين ونقص خبرة العمال وخاصة اذا كان عمال هذه الصناعات قد أتوا من الريف . هذا بالإضافة الى ان طرق المحاسبة أو أنظمة التكاليف قد تكون عتيقة مما يظهر الخسارة بعد مدة .

فاذا حققت المنشأة خسارة ولم يكن لديها أرباح كى تخصم منها هذه الخسارة فهذا يعنى أن رأسمالها سوف ينخفض واذا كان النظام الضريبي لا يسمح بخصم مثل هذه الخسارة من الأرباح فالاستثمارات سوف تتأثر في مثل هذا النشاط بالخفض وترحيل الخسائر يعمل على تقليل عنصر المخاطرة .

وعلى ذلك فاذا حققت المنشأة خسائر خلال فترة الاعفاء ولم يكن هناك أرباح تسمح بخصمها خلال تلك الفترة وجب ترحيل هذه الخسارة وخصمها من الأرباح التى سوف تتحقق بعد انقضاء فترة الاعفاء . وهذا الاجراء يعمل على تخفيف عنصر المخاطرة ويساعد على توجيه الاستثمارات الى الجهات التى تبغى الدولة تشجيعها .

الاعفاء الضريبي في الجمهورية العربية المتحدة :

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية . وقد كان الهدف من القانون هو الحصول على موارد لتمويل الميزانية ولم تستخدم الضريبة كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي مثل تشجيع الصناعات التى تساعد على سرعة معدلات النمو الاقتصادي والتى يعزف المستثمر عن الدخول فيها وقد حاول المشرع سد هذا النقص بصدور القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته .

وبموجب القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ تقرر أحوال جديدة للاعفاء من أداء الضريبة بقصد دعم الاقتصاد القومى وتنميته وتشجيع الانتاج وجذب رؤوس الاموال الى انشطة معينة وقد قصر القانون الانتفاع بالاعفاء على شركات الاموال دون الشركات غير المساهمة والافراد لانها أقدر من غيرها على تحقيق الأغراض التى هدف اليها القانون وتشجيعا على قيام هذا النوع من الشركات .

وقد أجاز القانون اعفاء الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل به من ضريبتى الأرباح والقيم المنقولة لمدة ٧ سنوات اذا كان غرضها انشاء واستغلال جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته سواء اكان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو الفنادق أو القوى المحركة أو استصلاح الاراضى البور .

كذلك أجاز القانون لشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والتى كانت قائمة (وقت العمل بالقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣) أن تتمتع باعفاء جزئى من أداء الضريبة اذا هى استحدثت عن طريق راسمالها باكتتاب نقدى جديد ، انشاءات يكون الغرض منها دعم الاقتصاد القومى وتنميته عن طريق الصناعة أو غيرها من فروع النشاط التى اشار اليها القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ . وهذا الاعفاء لا يشمل جميع الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة بل يكون الاعفاء من ضريبتى الأرباح التجارية والقيم المنقولة بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال الى مجموع رأس المال المدفوع . ويسرى هذا الاعفاء لمدة ٥ سنوات تبدأ بعد مضى سنتين من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال .

وأخيرا أجاز القانون اعفاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم التى يكون نشاطها الرئيسى فى الصناعات أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الاراضى البور من أداء ١/٢ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أرباحها السنوية غير الموزعة ، وذلك ابتداء من السنة المالية التى تختتم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ . وذلك تشجيعا للشركات على استبقاء جزء كبير من أرباحها لاستخدامه فى المشروع .

وقد بين القانون الطريقة التى يتم بها الاعفاء ، فنص على أن يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية لجنة بوزارة المالية والاقتصاد (وهذه اللجنة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة ، والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، ويصدر بتشكيلها وينظم أعمالها قرار من مجلس الوزراء) تختص بما يلى :

- ١ — الموافقة على اعتبار مشروع الشركة جديدا ولازما لدعم الاقتصاد القومى وتنميته .
- ٢ — اعتماد أنواع الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الاراضى البور .
- ٣ — الموافقة على الانشاءات المستخدمة التى قد تقوم بها الشركات القديمة .

٤ - التوصية بالاعفاء من الضرائب بعد التثبيت من استيفاء الشروط القانونية (١) .

غير أن حياة ذلك القانون لم تدم طويلا إذ صدر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ بالغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ وذلك بعد أن استنفذ الاغراض التى استهدفت من اصداره .
وتبريرا لذلك جاء بالمذكرة الايضاحية ما يأتى :

« وان كانت الضرورة قد اقتضت في أوائل عهد الثورة دعم الاقتصاد القومى وتنميته عن طريق تشجيع رأس المال الوطنى والاجنبى بمنحه اعفاءات ضريبية تغريه على القيام بهذه المهمة فانه بعد صدور الكثير من القوانين التى حققت الاهداف التى من أجلها صدر هذا القانون واتخاذ الكثير من الاجراءات التى جعلت أثره في تحقيق الاهداف التى صدر من أجلها أمرا ثانويا لا سيما وان البرامج التى وضعتها الحكومة لتحقيق نهضة البلاد الاقتصادية قد منحت العون والتشجيع للشركات المختلفة بطرق شتى ، وبعد انطلاق الزحف الثورى في جميع الاتجاهات ومن بينها كفاية الحكومة من القيام بعبء المشروعات الكبرى مثل كهرية خزان أسوان وتعليته الذى هو في جوهره ثورة صناعية لخلق القوى المحركة وتوفير المياه اللازمة للاغراض الزراعية وزيادة رقعته باستصلاح الاراضى لبور » .

أثر القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ في اجتذاب رؤوس الاموال :

لقد أمكن الحصول على بيان برؤوس أموال الشركات الجديدة والتي تمتعت بالاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة طبقا للقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ في الفترة من سنة ١٩٥٣ الى نوفمبر سنة ١٩٥٩ (٢) حيث بلغت رؤوس أموالها ٣٦٠١٥٤٠٥٠٠ جنيها لعدد ٢٥ شركة موزعة في السنوات المذكورة طبقا لما يلي .

جدول يبين رأسمال الشركات الجديدة والتي تمتعت بالاعفاء

السنة	عدد الزراعة الشركات	التعدين والصناعة	التشييد المواصلات المبانى التجارة الخدمات المجموع والتخزين السكنية والمال					جنيه
١٩٥٣	١	—	١٠٠٠٠٠	—	—	—	—	١٠٠٠٠٠
١٩٥٤	٩	—	٢٢٢٠٢٥٥٠٠ (ب)	—	—	—	—	٢٢٢٠٢٥٥٠٠
١٩٥٥	٤	—	١٨٤٤٠٠٠	—	—	—	—	١٨٤٤٠٠٠
١٩٥٦	٦	—	١٠٧٦٠٠٠ (ب)	—	—	—	—	١٠٧٦٠٠٠
١٩٥٧	٥	—	١١٩٥٠٠٠	—	—	—	—	١١٩٥٠٠٠
	٢٥	—	٣٦٠١٥٤٠٥٠٠	—	—	—	—	٣٦٠١٥٤٠٥٠٠

(أ) يشمل هذا الرقم رأسمال شركة الحديد والصلب وقدره ١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .
(ب) يشمل هذا الرقم رأسمال شركة الصناعات الكيماوية المصرية « كيميا » وقدره ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

المصدر : ملفات مصلحة الضرائب .

من الجدول السابق يتضح أن رأسمال الشركات الجديدة ، قد بلغ ٣٦٠١٥٤٠٥٠٠ جنيه في المدة المذكورة ، بمتوسط سنوى قدره ٥١/٢ مليون جنيه . وقد بلغ متوسط اجمالي الاستثمارات السنوية في ج.ع.م خلال تلك

(١) د. حسين خلاف : الموجز في تشريع الضرائب المصرية ١٩٥٧ .
(٢) واجهتنا صعوبات في الحصول على البيانات وكانت هذه هى الفترة التى أمكن الحصول على بيان برأسمال الشركات الجديدة .

المدة ١٥٥ مليون جنيه (١) ، أى أن الاستثمارات الجديدة التى جذبتها القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ تمثل حوالى ٣٪ من جملة استثمارات ج.ع.م خلال تلك المدة . وتجدر الإشارة الى أن من بين الشركات الجديدة التى تمتعت بالاعفاء شركة الحديد والصلب ورأسمالها ١٩.٠٠٠.٠٠٠ جنيه وكذلك شركة الصناعات الكيماوية المصرية « كيما » ورأسمالها ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه . وإذا استبعدنا رأسمال هاتين الشركتين من جملة الاستثمارات الجديدة التى جذبتها قانون الاعفاء لانخفضت هذه الاستثمارات الى ٩.١٥٤.٥٠٠ جنيه . من هذا يتبين أن تأثير الاعفاء على اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية أو المحلية كان ضئيلا .

ويمكن تفسير ضآلة اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية والوطنية أن رأس المال بطبيعته جبان وأن توقيت صدور القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ كان فى بداية عهد الثورة وكان المستثمرون الاجانب والوطنيون يراقبون الحياة السياسية ثم ألغى القانون فى سنة ١٩٦٢ مما لم يترك زما طويلا نسبيا حتى يستطيع هؤلاء المستثمرون الحكم على الاستقرار السياسى . هذا بالإضافة الى أن المستثمرون الوطنيين يفضلون الأنشطة التقليدية ذات العائد السريع والمضمون مثل التجارة أو اقامة المباني .

ويمكن الاعتماد على رأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا وذلك بتحديد الأنشطة التى يعمل فيها وبالشروط التى تضعها الدولة وتحت اشرافها ، وفى هذه الحالة فلا يكون هناك خطر من اساءة استخدامه . وهذا الرأى يتفق مع الميثاق اذ قرر « أن سيادة الشعب على أرضه واستعادته لمقدرات أموره تمكنه من أن يضع الحدود التى يستطيع فى ظلها أن يسمح لرأس المال الاجنبى بالعمل فى بلاده » .

كما قرر بأن « القطاع الخاص له دوره الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم ولابد له من الحماية التى تكفل له أداء دوره » .

مقترحات بشأن منح اعفاءات ضريبية فى ج.ع.م . :

يمكن النظر فى منح اعفاء ضريبى وذلك بالنسبة للصناعات التى تبغى الدولة تشجيعها فمثلا يمكن منح اعفاء ضريبى لفترة معينة من السنوات وذلك بالنسبة للشركات التى تقوم بالبحث والتنقيب عن البترول وكذلك المنشآت التى تقوم باقامة واستغلال فنادق الدرجة الثانية .

البترول :

نظرا لعدم وجود شركات تقوم بالبحث والتنقيب عن البترول فى جميع أرجاء الجمهورية العربية المتحدة فيمكن منح اعفاء ضريبى بالنسبة للشركات التى تقوم بالبحث والتنقيب عن البترول فى الجهات التى تعينها الدولة . إن عملية البحث والتنقيب عن البترول تتطلب نفقات كثيرة وهى غير متوقعة النتائج اذ أن عنصر المخاطرة فيها كبير ، ورأس المال يبقى معطلا فيها لمدد

(١) وزارة التخطيط : مؤشرات التنمية الاقتصادية فى ج.ع.م. منذ بداية الثورة حتى نهاية الخطة الخمسية الاولى ٥٣/٥٢ - ١٩٦٥/٦٤ .

اطول عما اذا استغل في صناعات أخرى ، كما تتكبد الصناعة مصروفات كبيرة قبل الوصول الى البترول وانتاجه بكميات اقتصادية .

ولكى يحقق هذا الاعفاء الغرض المقصود منه علينا أن نجعل المناخ ملائما للاستثمار الاجنبى وذلك عن طريق ازالة العقبات التى تعترض طريقه كالتهيب من التأمين وفى حالة اكتشاف البترول بكميات تسمح باستغلاله اقتصاديا ، وتذليل صعوبات تحويل الارباح الى الخارج ، فيمكن اعطاء المستثمر الاجنبى ضمانات تخول له الحق فى القيام بنشاطه لعدد معين من السنوات ، وفى حالة استيلاء الدولة على منشآته يعوض تعويضا عادلا كما تسمح الدولة للمستثمر الاجنبى بتحويل قدر معين من الارباح التى يحققها الى الخارج .

ان عملية التنمية الاقتصادية تتطلب موارد مالية لتمويلها واذا ما قامت شركات كثيرة بالبحث والتنقيب عن البترول فقد يستدل على وجوده ، واذا ما انتج بكميات اقتصادية أتى بموارد مالية يمكن استخدامها فى تمويل التنمية الاقتصادية فى البلاد .

والاعفاء المطلوب قاصر على الشركات الجديدة التى سوف تقوم بالبحث والتنقيب فى الاماكن التى تعينها الدولة كما ان هذا الاعفاء لن يمتد الى الشركات القديمة والتى تعمل طبقا لعتود خاصة . كما ان منح هذا الاعفاء سوف يساعد فى خلق مناخ مناسب لجذب رؤوس الاموال الاجنبية والتى بدون هذا الاعفاء قد تذهب الى بلاد أخرى . هذا بالاضافة الى أن منح الاعفاء سوف يخفف العبء الضريبى على الشركات فى حالة اكتشاف البترول وذلك فى السنوات الاولى ويدعو الى زيادة السيولة المادية لها وقد يؤدى الى تشجيع الاستثمار وزيادة الطاقة الانتاجية وعلى ذلك فان جعل المناخ ملائما للاستثمار الاجنبى ومنح الاعفاء الضريبى سوف يعمل على جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتوجيهها الى الأنشطة التى تبغى الدولة تشجيعها .

السياحة :

تلعب السياحة دور هام فى الاقتصاد القومى وبخاصة فى الدول النامية التى تبغى زيادة مواردها المالية عن طريق تشجيعها . والسائحون هم مشترون للصادرات غير المنظورة وأهمية إيرادات السياحة فى ميزان المدفوعات لا تحتاج الى ايضاح . وفى ج . ع . م تحتل إيرادات السياحة المرتبة الثالثة بعد إيرادات قناة السويس ومحصول القطن (١) . وهناك مجال لدعم قطاع السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك لما يوجد به من آثار فرعونية قديمة وآثار دينية (اسلامية ومسيحية) ، وكذلك لما تتمتع به الجمهورية العربية المتحدة من مناخ معتدل طوال العام فيمكن اجتذاب السائحين الذين يحضرون لمشاهدة الآثار أو الذين يحضرون للسياحة الصحية والعلاجية كما أن هناك بعض السائحين الذين يعادون زيارة البلاد . وزيادة عدد السائحين القادمين الى هذه البلاد سوف يعمل على زيادة الموارد المالية التى يمكن استخدامها فى تمويل بعض مطالب التنمية الاقتصادية .

والجدول التالي يبين عدد السائحين والليالى السياحية التى قضوها
والايراد من السياحة

السنة	عدد السائحين	الليالى السياحية	الدخل السياحى
١٩٥٦	١٧٠٢٤٦	٥٢٣٠٨٤١	٢٠٤٠٠٠٠٠ بالجنيه
١٩٦٠	٢٨٥٤٥٠	٤٥٦٠٢٧٩	١٢٨٠٠٠٠٠٠
١٩٦٤	٤٩٧٣٨٢	٧٠٢٤٢٤٦	٢٧٥٠٠٠٠٠٠
١٩٦٥	٤١٤٠٠٠	١٠٤٠١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٦٧	٣٥٧٦٦١	٦٣٦٩٦٤٤	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٦٩	٣٤٥٣٤٣	٤٢٩٥٦٤٨	٢٨٥٠٠٠٠٠٠٠
١٩٧٠	٣٥٧٦٦١	٤٥٧٣٧٠٩	

المصدر :

- ١ - التخطيط السياحى للدكتور صلاح عبد الوهاب .
- ٢ - النهضة السياحية ومستقبلها ، حسن رجب ، مايو سنة ١٩٦٦ .
- ٣ - نشرات وزارة السياحة .

من الجدول السابق يتبين ان عدد السائحين قد وصل الى الضعفين تقريبا فى سنة ١٩٦٥ عما كان عليه فى سنة ١٩٦٠ ، كما ان الايرادات السياحية قد تضاعفت من ٢٢ مليون جنيه سنة ١٩٦٠ الى ٥٠ مليون جنيه سنة ١٩٦٥ ومنذ ١٩٦٧ تأثر عدد السائحين والايراد من السياحة بالانخفاض وذلك بسبب ظروف العدوان . ويمثل العرب نسبة قدرها ٤٢٪ من مجموع السائحين ، يليهم الاوربيون والامريكيون فهم يمثلون نسبة ٣٣٪ ، ١٣٪ على التوالى . ومتوسط مدة اقامة السائح فى ج . ع . م . هو ثمانية ايام .

ونظرا لان السياحة الدولية هى من الانشطة الاخذة فى النمو وذلك بسبب نمو الدخل القومى وارتفاع مستوى التعليم فى البلاد المصدرة للسائحين ، هذا بالإضافة الى زيادة أوقات الفراغ بين أفراد هذه البلاد ، ولذلك يتعين على الجمهورية العربية المتحدة ان تعمل على جذب اعداد كبيرة من السائحين . واذا كانت الجمهورية العربية المتحدة ، ستعمل على جذب اعداد كبيرة من السائحين فى المستقبل فلا بد من ازالة معوقات السياحة فى بلادنا مع الاخذ فى الاعتبار ان غالبية السائحين فى الوقت الحاضر هم من متوسطى الدخل ، ولهذا يجدر الاهتمام بهذا النوع من السائحين وذلك بتوفير الخدمة لهم بالفنادق بأسعار معتدلة (سواء من ناحية المبيت أو المأكل أو الخدمات الأخرى) .

والمشاهد في الجمهورية العربية المتحدة هو وجود عدد كبير من فنادق الدرجتين الممتازة والاولى بينما عدد فنادق الدرجة الثانية ليس بالكبير . ونقصد بفنادق الدرجة الثانية تلك التى تكون أسعارها أقل من أسعار فنادق الدرجة الاولى ومستوى الخدمة فيها لا يقل كثيرا عن مستوى الخدمة بفنادق الدرجة الاولى .

الاعفاء الضريبى للمنشآت التى تقوم بانشاء واستغلال فنادق الدرجة الثانية:

إذا ما أزيلت معوقات السياحة في البلاد فان ذلك يسهم في زيادة عدد السائحين القادمين الى ج. ع. م . ونظرا لان غالبية هؤلاء السائحين سوف تكون من متوسطى الدخل ، فالطلب على فنادق الدرجة الثانية سوف يتزايد . وعلى ذلك فيمكن منح « المنشآت » التى تقوم بانشاء واستغلال فنادق الدرجة الثانية اعفاء من الضريبة لمدة ٥ أو ٧ سنوات أو أى مدة تقدرها وزارة السياحة وذلك لافراء المستثمرين على القيام بانشاء فنادق الدرجة الثانية .

ونقصد « بالمنشآت » المنشآت الفردية أو شركات التضامن أو شركات المساهمة متى كان الغرض منها اقامة وتشغيل فنادق الدرجة الثانية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها وزارة السياحة .

ان منح هذا الاعفاء مع ازالة معوقات السياحة سوف يعمل على توجيه رؤوس الاموال الى الجهات التى تبغى الدولة تشجيعها مما يساعد على زيادة العمالة وايرادات السياحة التى يمكن استخدامها في تمويل بعض مطالب التنمية الاقتصادية وهذا المطلب يتفق مع قرارات المؤتمر القومى الثانى فى ١٩٦٩/٣/٣٠ بشأن السياحة والتى قررت : «

« الاهتمام بفنادق الدرجة الثانية تمشيا مع التطور العالمى في جذب السائحين متوسطى الدخل » .